

زوج والاصل فيها قبل الاجتماع باليات والاضاى الانية وهي **الفرقة**
حياة بطلاق او غيره **واما حجب** لفرقة **يعدوطي** ولو في البر بخلاف
ما قبله لانه تعالى اوجها على المطلقات بلفظ يقتضي التخييم بشرط
منه من لم يرضاها بقوله شرط طلقته من قبل ان تمسوا في فالكيم
عليه من علة تقدر ونها **او بعد ادخال مني** محترم لانه اقرب العلو
من مجرد الايلاج وفي معنى ذلك الوطو يشبهه او ادخالها ميني في طنته
زوجها او سيدها **وهي** اي علة الفرقة **لحرة ذات اقرا ثلاثة اقرا**
لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قفر **ولحرة غير**
ذات اقرا بان يبست من الحيض او لم تحض **ثلاثة اشهر** لقوله تعالى
واللذي يبستن من الحيض من نسائها ان اربنتم فعلا نهى ثلاثة اشهر
والذي لم يحض اي فعلا نهى لذلك وقد اذرت في شرح الاصل علة المني
وزيادة على ذلك فراجع **والعلة لغيرها** اي لغير الحرة **ذات اقرا**
ولو بمعضة **قرا** ان يقول عمر رضي الله عنه تعتد الامة بقربى ولاها
على النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما حلت القران الثاني لتقدر
تعيضه بالطلاق اذ لا يظهر بضعه الا بظهور كفه ولا بد من الانتكاح
اي ان يعود الدم **ولغير ذات اقرا** بان يبست من الحيض او لم تحض
شهر ونصف لانها على النصف من الحرة **واما الفرقة وفاة نبي**
على زوجة **وان اتقى الوطو وادخال المني** او كانت صغيرة او وفاة
صغير **وهي لحرة** ولو من ذوات الاقرا **اربع اشهر وعشرة ايام**

بالبها

بالبها قال تعالى والذبي يتوفون منهم ويذون اي واحبا يتربص
بانفسهن اربعة اشهر وعشر وتعير اي بلا شهر بلاهلة ما لم يكن
ويكلم المتكسر **ولغيرها** ولو بمعضة فهو امر من قوله وللامه **شهر**
وخمسة ايام بلبيا لهما على النصف من الحرة **هذا الله في غير ذات**
الحمل اما فيها فبوضعه اي الحمل تقدر ولو كان الحمل ميتا **او مضفة**
غير مصورة احذر القوابل بانها اصل **ادبي** لقوله تعالى او لا
الاحمال اجلهن ان يرضعن حملهن فهو مقيد للامية السابقة ولان
المضفة المدنورة تنهي حملها بخلاف النطفة ونحوها وانما تقدر
بالوضع بشرط شبة الحمل **اي صاحب العدة** ولو كان صاحبها
مجبورا او مسلو لا او كانت شبة الحمل البه **احتمالا كمنى بلعا**
وان اتقى عنه ظاهر الاحتمال لونه منه فان لم تكن نسبة اليه
لم تقتضي العدة بوضعه كان مات وهو صبي وامرته حامل
لانها عنه **وسرط انفصاله كله حتى تاتي يومه** بان
يكون بيتهادون ستة اشهر لانها تحمل واحد فتمتتها
الامية بخلاف ما اذا تحلل بينهما ستة اشهر فانها الثاني حمل
اخر بخلاف ما اذا لم ينفصل كله الا لا يحصل ببعضه براءة الرحم
لان هذه لم ترضع حملها **والاستمناء** وهو نغمة طيب البراءة وسرعا
الرضع بالمرأة ملحة بسبب ملكة اليه من حروثا او وال او بسبب
جلا حل وطى لبراءة الرحم او تقبدا وهو نوعان **واجب ومستحب**

Copyrighted material